وخذ من المجيز لمن أجاز له ما دفعه بإجازته ما له فإن انكسر فابسط الكل من جنسه ولو عينت
الوصايا المال كمسألة عائلة نص عليه فنصف وثلثان من سبعة فالمال يقسم مع الإجازة
عليها والثلث مع الرد وما زاد فنصفه من ثلاثة نص عليه وجزم به الأكثر و2 الترغيب
وجه فيمن وصى بماله لوارثه ولأجنبي بثلثه وأجيز فللأجنبي السدس ثلثه ومع الرد هل
الثلث بينهما على ثلاثة أو أربعة أو للأجنبي فيه الخلاف ولو وصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه وله
ابنان فأجازا فالمال أرباعا لزيد نصف وربع ولعمرو ربع وإن ردا فالثلث كذلك
ولكل ابن أربعة وإن أجازا لزيد فلعمرو ربع الثلث والبقية لزيد أعطاه الوصية
أو الممكن منها وقيل ثلاثة أرباعه كالإجازة لهما وإن أجازا لعمرو فله تتمة الثلث
وقيل تتمة الربع ولزيد ثلاثة أرباع الثلث وإن أجازا لهما أخذ ما معه أرباعا وإن
أجاز لزيد أخذ ما معه وقيل ثلاثة أرباعه وإن أجاز لعمرو أخذ نصف تتمة الثلث
وقيل نصف تتمة الربع وقيل الثلث أو الربع **فصل** وإن وصى لزيد بعبد
قيمته مائة ولعمرو بثلث ماله وماله غير العبد مائتان فلزيد ثلاثة أرباع العبد
ولعمرو ربعه وثلث المائتين ومع الرد لزيد نصفه ولعمرو سدسه وسدس المائتين
وطريقه أن يعطى كل واحد منهما ما وصى له بقدر نسبة الثلث إلى مجموعهما وقيل يقسم
الثلث بينهما على حسب ما لهما في الإجازة اختاره الشيخ لزيد ربع العبد وخمسه
ولعمرو عشره ونصف عشره وخمس المائتين وطريقه أن ينسب الثلث إلى الحاصل لهما
مع الإجازة فيعطى كل واحد بقدر النسبة ولو وصى بثلثه لزيد وبمائة لعمرو وبتمام
ثلث آخر عليهما لبكر وثلثه مائة بطلت وصية بكر والثلث بينهما وإن جاوز المائة
فأجيز نفذ وإن رد فلكل نصف وصيته في اختيار الشيخ وقيل إن جاوز مائتين فلزيد
نصف وصيته ولعمرو مائة ولبكر نصف الزائد وإن جاوز مائة فلزيد نصف وصيته
وبقية الثلث لعمرو ومع معادة بكر وقيل تبطل وصية بكر هنا ولو وصى له بعبد

ولآخر بتمام الثلث فهلك العبد قبل الموصي اعتبرت قيمته من ثلث التركة بعد مقومها بدونه
ثم البقية للتمام ولو وصى لوارث وغيره بثلثيه اشتركا مع الإجازة ومع الرد على الوارث
للآخر الثلث وقيل نصفه كوصيته لهما بثلثه والرد على الوارث وإن ردوا ما جاوز
الثلث لا وصيته عينا فالثلث بينهما وقيل للآخر وقيل له السدس وإن أجيز للوارث
فله الثلث وكذا الأجنبي وقيل السدس **فصل** وإن وصى لزيد بثلث ماله
ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه فقيل لكل منهما الثلث مع الإجازة كانفرادهما والسدس
مع الرد ويصح من ستة وقيل لعمرو كابن بعد إخراج الثلث وهو ثلث الباقي تسعان
وفي الرد لهما الثلث على الخمسة وإن كانت وصية زيد بثلث باقي المال فعلى الأول لعمرو
الثلث ولزيد ثلث الباقي مع الإجازة ومع الرد الثلث على خمسة وعلى الثاني فيه دور
لتوقف معرفة كل من ثلث الباقي ونصيب ابن على الآخر فاجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا
فالنصيب لعمرو ولزيد ثلث الباقي سهم ولكل ابن سهم وهو النصيب وبالباب يضرب
مخرج كل وصية في الأخرى يكن تسعة الوصي منها دائما واحدا من مخرج الوصية فالجزء
فالنصيب سهمان ويصح من ثمانية وإن شئت قلت للابنين سهمان ثم تقول هذا مال ذهب
ثلثه فزد عليه مثل نصفه فيصير ثلاثة ثم زد مثل نصيب ابن لوصيته النصيب فيصير أربعة
وبالجبر خذ مالا وأعط الموصى له نصيبا وثلث باقيه يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين
اجبر وقابل وابسط من جنس الكسر ثم اقلب فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين وإن
وصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع المال فمخرج الكسر أربعة زده ربعه يصير
خمسة وهو النصيب وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر
فللوصي سهم وإن شئت قلت فضل كل ابن ربع فلكل ابن ربع يبقى ربع اقسمه بينه وبينهم
فله نصف من سهم من ستة عشر ولو قال إلا ربع الباقي بعد النصيب فالباقي بعد مال
الأنصباء زده ربعه اجبر وقابل فيصير مالا وربعا وأربعة أنصباء وربعا ابسط من جنس الكسر

Copyright © King Saud University